اللتي من جهة الام فان الوارثة ليست حاصلة في هذه الخالة بل في امها التي هي ام ام
الميت لا يقال الادلاء موجود في الثانية كما ان قوة القرابة موجودة في الاولى لانا
نقول المعنى الذي يرجح به حقيقة هو الوراثة الموجودة في الاولى لا نقول المعنى الذي يرجح
به حقيقة هو الوراثة الموجودة في غيرها والادلاء هو نوع تعلق لها بتلك الوراثة
التي يرجح بها ولولا هذا التعلق لم يتصور ترجيحا بها فان قيل من اين يستقيم قياس
ابن العمة وبنت العم المذكورين على الخالتين المذكورتين مع ان ترجيح الخالة لاب يعني
فيها وهو قوة قرابتها بخلاف ابن العمة لاب وام فان قوة القرابة ليست في ذاته بل في امه
قلنا من حيث ان قوة القرابة تسري من العمة الى فروعها الا ترى ان بنت العم لاب وام
اولى من بنت العم لاب وليس ذلك الا باعتبار سراية قوة القرابة من الاصل الى الفرع
ولولا السراية لكان المال بينهما نصفين لان لكل واحدة منهما ولاد العصبة وهذا
بخلاف العصوبة فانها لا تسري من العم الى فرعه الانثى فان ابن العم عصبة دون
بنته واذا سرت قوة القرابة من العمة الى ابنها كانت حاصلة في ذاته فيكون اولى
من بنت العم وقال بعضهم اي قال بعض المشايخ بناء على رواية غير ظاهر الرواية المال كله
في الصورة المذكورة لبنت العم لاب لانها ولد العصبة بخلاف ابن العمة فانه ولد ذي
الرحم ومن ههنا علم ان ذلك الاجماع المذكور هناك مقيد بما قيدناه به ثم لان بنت العم
وابن العمة لاب وام متساويان في القرب وحيز قرابتهما متحد لكونهما من قبل الاب

ومع

ومع ذلك ليس من له قوة القرابة اعني ابن العمة اولى بالاجماع لمخالفة هذا البعض من
المشايخ الذي رجح قوله على ظاهر الرواية فانه يلزم من هذا الظاهر ترجيح اصل
المرجوح على فرع الاصل الراجح الا ترى انه اذا ترك عمة لاب وام وعما لاب كان المال كله
للعم دون العمة فعلى هذا ينبغي ان يرجح بنت العم على ابن العمة وان استووا في القرب
ولكن اختلف حيز قرابتهم بان كان بعضهم من جانب الاب وبعضهم من جانب الام
لا اعتبار اي فلا اعتبار هيهنا لقوة القرابة ولا لولد العصبة في ظاهر الرواية
فلا يكون ولد العمة لاب وام اولى من ولد الخال او الخالة لاب او لام لعدم اعتبار
قوة القرابة ولد العمة وكذا بنت العم لاب وام ليست هي باولى من بنت الخال
او الخالة لاب او لام لعدم اعتبار كون بنت العم ولد العصبة قياسا على عمة لاب
وام فانها مع كونها ذات القرابتين وكونها ولد الوارث من الجهتين اي جهتي
الاب والام فان اباها جد صحيح وعصبة وامها جدة صحيحة ذات فرض ليست هي باولى
من الخالة لاب او لام كما مر في الصنف الرابع فلا اعتبار فيهما بقوة القرابة ولا بولد
العصبة فكذا فيما نحن فيه لكن الثلثين لمن يدلي بقرابة الاب بقيامهم مقامه فيعتبر
فيهم اي فيما بين المدلين بقرابة الاب مع التساوي في الدرجة قوة القرابة ثم ولد
العصبة وذلك لانهم لما اخذوا نصيبهم صاروا بالقياس الى ذلك النصيب متحدين في الحيز
كان الميت لم يترك من المال الا مقدار نصيبهم فتعتبر فيهم اولا قوة القرابة وثانيا

Copyright © King Saud University